المتروك لانه لما كان مقصودًا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان
يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجًا
من المعصية وان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب
المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس
والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا ملتبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل كلما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون
آكلا النجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره ويغسل من رشاش غسلة
الكلبية ستا ان اصابته في الاولى وعدا الا فالباقي من السبع والمراد بغسالة النجاسة ما
استعمل في واجب لازالتها اما المستعمل في مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو
عنها كقليل الدم فالظاهر كما قال ابن النقيب انه كغسالة الواجب

باب التيمم

۝ هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي
قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقول الشاعر
۝ فما ادري اذا يممت ارضا ۝ اريد الخير ايهما يليني ۝ االخير الذي انا ابتغيه
۝ ام الشر الذي هو يبتغيني ۝ وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء
او الغسل او عضو منهما بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه
فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة
انما هي اسقاط القضاء وقيل ان تيمم لفقد الماء فعزيمة او لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف
ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء والا فلا قاله في الكفاية
واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وقيل
ترابا حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتي
بعضها في الباب يتيمم المحدث والجنب والحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وفيهما عن عمار بن ياسر قال اجنبت فلم اجد الماء فتمعكت في التراب
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قال
في المجموع ومعنى تمعكت تدلكت وفي رواية تمرغت وهو بمعنى تمعكت انتهى قال شيخنا والاولى
تفسير تمعكت بتمرغت اذ هو معناه لغة ولان في هذه الرواية فتمرغت في الصعيد كما
تمرغ الدابة وخرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا
يتجاوز محل ورودها ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان
اولى ليشمل جميع ما ذكر قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف
الاخص على الاعم انتهى وعلى كل حال انما اقتصر على ما ذكره لانه الاصل ومحل النص والا
فالمامور بغسل مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمم ايضا كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال

الاسنوي

الاسنوي والقياس ان المامور بوضوء مسنون يتيمم ايضا كما في نظيره من الغسل وكذا
الميت يتيمم كما سياتي لاسباب جمع سبب يعني لواحد من اسباب والسبب ما يتوصل
به الى غيره والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ولو
عبر بما قدرته كان اولى لكن هذا ظاهر وعلى ما ذكره شيخنا الذهن احدها فقد الماء حسا
او شرعا للاية السابقة فمن الفقد الشرعي خوف طريقه الى الماء او بعده عنه او احتياج الى ثمنه
كما سياتي او وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتحل منه بقطرة ولا ان يجعل
منه في دواة ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشيء مخصوص كما انه لا يجوز له ان يتيمم بتراب غيره
قال الدميري وهو مشكل لانه يودي الى انه اذا مر باراضي القرى الموقوفة او المملوكة لا يجوز
التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه بها
انتهى وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره اذا
لم يصر طريقا للناس وسياتي ان شاء الله تعالى في الصلح تحرير ذلك فان تيقن المسافر او المقيم
فالتعبير بالمسافر جرى على الغالب فقده اي الماء حوله تيمم بلا طلب بفتح اللام ويجوز
اسكانها لان طلب ما علم عدمه عبث كما اذا كان في بعض رمال البوادي وقيل لا بد من الطلب
لانه لا يقال لم يجد الا بعد طلب وان توهمه قال الشارح اي وقع في وهمه اي ذهنه اي جوز
ذلك انتهى يعني تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس
المراد بالوهم هنا الثاني بل هو صحيح ايضا ويفهم انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى
وانما حول الشارح ذلك ليعم غيره منطوقا وليس في ذلك كبير امر فقد قال تعالى ولا تقل
لهما اف ولا تنهرهما ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الاولى طلبه بعد دخول
الوقت وجوبا مما توهمه فيه لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان وله
طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو ارسل جماعة واحدا يطلب لهم كفاهم ولو اذن قبل
الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى ايضا ولو اخبره فاسق ان الماء بمكان معين لم يعتمده
وان اخبره انه ليس به ما اعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردي
والروياني اما طلب غيره له بغير اذنه او باذنه ليطلب له قبل الوقت او اذن له قبل
الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت او شاكا فيه لم يكف جزما فان طلب له في مسالة
الاطلاق في الوقت ينبغي ان يكفي كنظيره في المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ثم رايت
شيخنا نبه على ذلك من رحله بان يفتش فيه ان لم يتحقق العدم فيه وهو منزل الشخص
من حجر او خشب او نحو ذلك ويطلق ايضا على ما يستصحبه من اثاث ويجمع في الكثرة
على رحال وفي القلة على ارحل ورفقته بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض
وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه ولا يجب ان يطلب
من كل واحد بعينه بل يكفيه ان ينادي نداء عاما فيهم بنفسه او مأذونه كما سرياه
يقول من معه ماء يبيعه او يجود به او نحو ذلك ويستوعبهم اذا كثروا الا ان يضيق
الوقت عن تلك الصلاة وقيل يستوعبهم وان خرج الوقت وقيل الا ان يضيق الوقت
عن ركعة ونظر حواليه من الجهات الاربع ان لم يجده فيما ذكر الى الحد الاتي ان كان
بمستو من الارض ويخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه
المشي وقيل يمشي قدر غلوة سهم فان احتاج الى تردد بان كان ثم وهدة او جبل او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1